

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٢)

أحمد الصقعوب

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله له ولشيخنا ولسامعين كتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد - 00:00:00 يفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي معبود عن ابن عباس رضي الله عنهما او من حديث أبي معبود عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:20 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن. فقال له انك ستأتي قومًا أهل كتاب. فإذا أذ جئتهم فليكن أول ما تدعوهم إليه إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله - 00:00:40 فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اجابوك لذلك؟ فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة وهذا موطن الشاهد. لهذا الباب فاخبرهم ان الله قد افترض - 00:01:00 فعليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فانهم اجابوك لذلك فاياك قائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. هذا الحديث فيه فوائد - 00:01:20 عديدة ومسائل كثيرة منها قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث معاذًا إلى اليمن في هذا اشاره إلى ان انه ينبغي لامام المسلمين ان يبعث إلى اطراف بلاد الاسلام اقواماً يعرفون بالعلم والدين والفقه - 00:01:40 قيل يعلم المسلمين امور دينهم. ولذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن معاذ ابن جبل وقد قال اعلم امتى بالحال والحرام معاذ ابن جبل. ومن فوائد هذا الحديث قوله انك ستأتي قومًا أهلك - 00:02:00 في هذا اشاره إلى ان من بعث إلى قوم ليدعوهم ينبغي عليه ان يعرف حالهم. لا يدخل عليهم وهو لا يعلم ما هم لا دينيون ام هم أهل كتاب؟ امهم أهل بدعة؟ امهم مسلمون منحرفون؟ ام هم - 00:02:20 كون متمسكون ما الاشياء التي تنتشر عندهم وهكذا. فليكن اول ما تدعوهم إليه ان يشهدوا أن لا إله إلا الله وفي هذا اشاره إلى البداء بالاولويات وان اهم شيء ينبغي ان يركز عليه في الدعوة توحيد الله عز وجل وتصحيح - 00:02:40 العقائد قوله فليكن اول ما تدعوهم إليه ان يشهدوا أن لا إله إلا الله. اخذ من هذا العلماء ان الكافر اذا دخل في الاسلام لا يقبل دخوله حتى ينطق بالشهادتين. لابد ان ينطق بالشهادتين. فلو قال - 00:03:00 اسلمت ولم يأتي بالشهادتين فانه ليس بمسلم. طبعاً يحقن دمه. يحقن دمه ثم يطالب بالتاليان بها. اما دليل حقن الدم فإنه ما رواه الشیخان من حديث مقداد قال فلما اهويت عليه بالسيف - 00:03:20 قال اسلمت لله. فقال النبي عليه الصلاة والسلام فان لما قتله المقداد الى اخر الحديث. فوبخه وبين له انه لا يحق له قتله. هذا دليل على عصمه دمه. لكن دخوله في الدين التزامه بشرائع - 00:03:40 من شراعيه انه لا بد من النطق بالشهادتين. قوله وان فانهم اطاعوك لذلك اخبرهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وفي هذا اشاره الى ان الواجب الصلوات الخمس وفيه رد على مذهب ابي حنيفة - 00:04:00 حينما قال الوتر واجب. قد استدل الجمهور بهذا الحديث على ان الوتر ليس بواجب لأن ارسال معاذ في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يخبره انه يجب عليهم الوتر وانما قال خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:04:20 قوله فانهم اطاعوك لذلك او اطاعوك لك بذلك فاخبرهم ان الله قد افترض فيهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. في هذا

اشارة الى مسائل. الاولى في قوله تؤخذ من اغنيائهم. دليل على ان الزكاة واجبة على كل من ملك نصابا وتوفرت فيه الشروط -

00:04:40

غنى او صغيرا كان او كبيرا. رجلا كان او امرأة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنِ احداً فما دام يسمى غنياً عنده نصاب حتى ولو كان عمره سنة. الزكاة واجبة عليه. فان كان عند -

00:05:10

له ولن يخرج الزكوة عليه. قوله فترد على فقرائهم. في هذا اشارة الى مسألة وهي ما المراد بفقراءهم هنا. اهم فقراء البلد؟ ام هم عموم فقراء المسلمين؟ اختلف العلماء في -

00:05:30

وعلى هذا اختلفوا في دلالة هذه الكلمة هل يجوز ان تنقل الزكوة من بلدي الغني الى بلد اخر. اختلف العلماء في هذا على قولين. فمن اهل العلم من قال لا يجوز -

00:05:50

والدليل قالوا قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. اي فقراء البلد. والقول الثاني وهو الظاهر ان نقل الزكوة من بلد الى بلد جائزه الا ان الاولى ان قسم في البلد. لأن المحتاجين من اهل هذا البلد متشفوفون لاموال الاغنياء. ولان -

00:06:10

الاقربون اولى بالمعرفة. كما قال عليه الصلة والسلام. وايضاً ليتمكنه من اداء الزكوة بنفسه. واما هذا الحديث فقد حمله بعض اهل العلم على قوله على ان المقصود بفقراءهم المقصود عموم فقراء -

00:06:40

ال المسلمين او يحمل على الندب والاستحباب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة. فكانوا يأتونه بالصدقات ويجلبونها الى المدينة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما تولى الخلافة جاءه عدي بن حاتم -

00:07:00

فكانت اول الصدقات التي اوتى بها الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما تولى الخلافة. ولم ينكر ذلك. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تأتيه الاموال من البحرين ومن غيرها. فدل على ان نقل الزكوة جائز الا ان الاولى ان -

00:07:20

تقرأ في اهل البلد قوله فايالك وكرائم اموالهم. الكرائم هي النجائب هي احسن ما عند الانسان من الاموال. الاموال الكريمة لاصحابها. النفيسة عنده الغالية المحببة اليه. قوله كرائم اموالهم اي اكرم ما عندهم. وفي هذا اشارة الى ان الزكوة انما تؤخذ من اواصر -

00:07:40

الماء فزكاة الابل والغنم والبقر لا تؤخذ من احسن ما عند الانسان. وانما يؤخذ من اواسطه. قوله واتق في دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب. فهذا دليل على ان السلطان ينبغي عليه ان يحذر ولاته -

00:08:10

من الظلم لانه هو الذي يزعزع عروش الملوك. وما زالت دول الا بسبب الظلم. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينها وبين الله حجاب. وفي هذا اشارة الى -

00:08:30

ان دعوة المظلوم دعوة مستجابة حتى ولو كان كافرا. حتى ولو كان كافراً فان الله عز وجل يقول عزتي لانصرنوك ولو بعد حين. طيب في اشكال في هذا الحديث؟ استشكله بعض اهل العلم. النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ -

00:08:50

اخبره او امره ان يدعوهم الى الشهادتين. واقام الصلة وaitate الزكاة. اين الصيام اين الزكوة؟ عفوا اين الحج؟ لماذا لم تذكر؟ مع ان الصيام مذكور مقرر ومفروض لما ارسل معاذ رضي الله عنه فكيف الجواب عن هذا؟ ها من

يجيب -

نعم ان الوقت الذي يوصي فيه معاذ ليس وقت صيام وليس وقت الحجاج وكون التكاليف الثلاثة تأتي اخف من اهل اليمن ليس فيه اشكال لأن وقت الحج متاخر وكذا الوقت الصيام -

00:09:40

هذا جيد وهذا كلام جيد. لكن عليه مداخل لانه اخبرهم عند اسلامهم بما افترضه الله عليهم. فيبقى انه لابد ان يخبرهم بفرض اسلام اركان الاسلام. طيب وجه اخر. نعم عذر -

00:10:00

ايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصيام والحج هذا وجده ذكره عدد من اهل العلم احسن من قال انه ذكر في الحديث لكن بعض الرواية اخل به. لكن هذا يؤدي الى عدم الثقة بالرواية. الحديث البخاري ومسلم -

00:10:20

ومع ذلك لم يذكروه. طيب وجه اخر؟ نعم يا شيخ. هنا اخبار الاولى في الاول يعني بدأ بالاهم طيب والبقية؟ لم تذكر. طبعاً هذا

اشكال استشكله بعض اهل العلم. لكن اجاب عدد من اهل العلم عن هذا الامر. اجاب ابن الصلاح بما ذكرته يا عمر. قال هذا -

00:10:40

تقصير من بعض الرواية. لكن تعقب هذا بان هذا يؤدي الى عدم الثقة بما يرويه الرواة والحديث في الصحيحين. احتمال الزيادة والنقصان فيما يروون؟ الوجه الثاني ان اهتمام الشارع بالزكاة والصلة اكثر. ولاجل ذلك كررت -

00:11:10

في القرآن اكثرا من الصيام واكثرا من الحج. مع ان الجميع ارکان للسلام السر في ذلك ان الصلة والزكاة لا يسقطان الى بدل. بخلاف

الصيام فانه يسقط لا بدا اطعام وبخلاف الحج فانه يسقط اذا عجز الانسان عنه. اما الصلة فالانسان -

00:11:40

ان يأتي بها قائما او قاعدا او على جنب والزكاة اذا لزمت في ماله في ذمته حتى ولو ان ماله بعيد فلاجل ذلك اعتنى الشارع بها. وقال بعض اهل العلم اذا كان الكلام -

00:12:10

اذا كان الكلام في بيان الارکان فان الشارع لا يخل برکن. مثل حديث ابن عمر بنی الاسلام على خمس و اذا كان الكلام في الدعوة

للسلام فان الشارع قد يترك الصلة قد يترك الصيام والحج -

00:12:30

ولذلك قال الله تعالى في موضعين في سورة التوبه فان تابوا واقاموا الصلة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين طيب وبين صيام ابن

الحج؟ اذا كان المقام مقام بيان ارکان الاسلام فانها لا تترك -

00:12:50

واذا كان المقام مقام دعوة فانه يقتصر على الاتيان بالثلاث فانه اذا التزم بالثلاث اتى بالبقية لزاما. اتى بالبقية لزاما. وهذا الوجه وجہ

قوي في هذه المسألة والله اعلم. وقد ذكره عدد من اهل العلم من -

00:13:10

البلقيني واشار الي ابن حجر رحمه الله تعالى. نعم. نعم اي ان الصيام والحج يسقط الى بدو ان لزمت الانسان فانه اذا عجز عنها

سقطت عنه. لكن الصلة اذا لزمت الانسان بقيت في ذمته. اذا -

00:13:30

لزمته الزكاة ثم ماله ليس عنده فقد ماله بعد ان لزمته هي في ذمته. فمن هذا الوجه اكدها علىها هذا وجه يوضحه ان الشارع اذا كان

المقام مقام دعوة فانه يأتي بارکان يأتي -

00:14:00

بثلاث واذا كان المقام مقام بيان وتوضیح لارکان الاسلام فانه لا يترك منها شيئا. نعم. هناك مسائل عديدة في هذا الباب نعم -

00:14:20